

CA,Casablanca,10/10/1997,3380

Identification			
Ref 19944	Jurisdiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3380
Date de décision 19971010	N° de dossier 952/97	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Preuve de l'Obligation, Civil		Mots clés Termes formels, Interprétation, Contrats	
Base légale Article(s) : 461 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Résumé en français

Lorsque les termes de l'acte sont formels, il n'y a pas lieu de rechercher quelle a été la volonté des parties.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار رقم 3380 صادر بتاريخ 10/10/1997 ملف رقم 97/952 التعليل: في الشكل : قبول الاستئناف لوقوعه على الصفة والأجل القانونيين. وفي الموضوع : حيث إن المستأنف ركز استئنافه على الطعن في الخبرة لكون الخبر لم يأخذ بعين الاعتبار الكشوف الحسابية ولم يطلع على الدفاتر التجارية واكتفى بالاطلاع على عقود القرض ولم يأخذ بعين الاعتبار فوائد التأخير التي أصبحت فوائد بنكية بعد انتهاء العلاقة الشغلية منذ دجنبر 1987. وحيث إنه بالاطلاع على عقد القرض يتبين أنه لم يقع النص فيه على أن الفوائد الاتفاقية تصبح فوائد بنكية بمجرد انتهاء العلاقة الشغلية التي تربط الطرفين. وحيث إن محاولة تفسير بنود عقد القرض بما يتفق وتوجه المستأنف نحو اعتبار الفوائد أصبحت بنكية بمجرد انقطاع العلاقة الشغلية هو تفسير وإن كان يخدم مصالح المستأنف إلا أنه يحمل العقد ما ليس فيه. وحيث إن الخبرة المنجزة من طرف الخبر السيد اكرام المصطفى قد انتهت إلى ما سبق أن انتهى إليه الخبر السيد المكي الحافي وأنها قد استوفت جميع الشروط القانونية مما رأت معه المحكمة أنه لا فائدة من إجراء خبرة مضادة للمرة الثانية. وحيث إن الحكم الابتدائي المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده. لهذه الأسباب: إن محكمة الاستئناف وهي

تقضي علنيا، حضوريا، انتهائيا : شكلا : قبول الاستئناف. وموضوعا : • برده وتأيد الحكم المتخذ وإبقاء صائره على رافعه.